والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اى
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان
والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم القضاء في
اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال
والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية
المستملي اذ هو حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان
يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان كلا منهما لعن نفسه
في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه
قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج
بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد
وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن
سعد بكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه
ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية
او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه
قتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني

وتعقب

وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه
لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء
عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف
يفعل فانزل الله تعالى في شان ما ذكر في القرآن من امر
الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور
بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف
هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند
عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به
وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعتاده
لذلك دون ما اذا اتفقت له لحكومة وتاتي بقية مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين
والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا
النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء
اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه

Copyright © King Saud University